الصبي والمكاتب لانه مالك يدا فولاية النقض له والعبد التاجر ولو مديونا لان ولاية النقض
له ثم ما تلف بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته فان كان نفسا فعلى عاقلة المولى لو له عاقلة
لان الاشهاد منه وجب على المولى وضمان المال ايق بالعبد وضمان النفس بالمولى فلم ينقض من يملكه
في مدة يمكن اي نقضه فيها اي في تلك المدة مالا مفعول ضمن وعاقلة عطف على ضمير ضمن وجاز للفصل
نفسا مفعول ضمن المقدر تلفا اي المال والنفس به اي بتلك الحائط لا اي لا يضمن من اشهد عليه
فباع داره وقبضه المشتري اولا كذا في الكافي وليس في الهداية لفظ اولا فسقط الحائط بعد البيع فتلف
به مال او نفس وانما لم يضمن لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال بالبيع بخلاف اشراع
الجناح لانه كان جانيا بالوضع ولم تنفسخ بالبيع ولا ضمان على المشتري اذ لم يشهد عليه الا انه يشهد
عليه بعد شرائه فيضمن لتركه التفريغ مع تمكنه بعد الطلب او طلب ممن لا يملكه نقضه اي
يضمن من لا يملكه نقضه وان طلب منه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن لعدم قدرتهم على
النقض مال الحائط الى دار رجل فله الطلب لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية
لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او الطالب لانه حق العامة فلا يجوز لهما ابطاله وان بني
مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء
عليه ونحوه كالكنيف مثلا حائط لخمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل فعطب
ضمن عاقلته اي عاقلة المطلوب خمس الدية لان الطلب صح في الخمس فيكون متعديا فان قيل
الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يقع الطلب منه قلنا انه لم
يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بوجه وهو مرافعته الى الحكام وبه يحصل الغرض فاذا
ترك ضمن العاقلة كما ضمنوا اي العاقلة ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا او بني حائطا
فعطب به انسان لان الحافر والباني في الثلثين متعد

باب جناية البهيمة والجناية

عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه
وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة بشرط السلامة ليعتدل

النظر

قوله وقبضه المشتري عبارة الهداية تبعها لان الدار ... عزمي

اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها عزمي زاده

اي باعتبار ثلث شركته وانما في ملكه فهو ليس بمتعد فيه عزمي زاده

النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن لان تقييده بها مطلقا يؤدي الى المنع من التصرف
وسد بابه وهو مفتوح اذا تقرر هذا فنقول ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي عضت بمقدم اسنانها او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت
اي ضربت بنفسها شيئا يقال اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الاخر بنفسه فان الاحتراز
عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات السير فقيد بشرط السلامة عنها فلو حدثت هذه
الاشياء في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في الوطء وهو راكبها لان الايطاء مباشرة لانه قتله
بثقله حتى يحرم الميراث ويلزمه الكفارة وغيره تسبيب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البئر
في ملكه وفي المباشرة لا يشترط ولو حدثت في السير في ملك غيره فلو كان سيره باذنه اي باذن الغير
كان ذلك الملك كملكه والسير فيه كالسير في ملكه حيث لا ضمان عليه والا اي وان لم يكن باذنه ضمن
ما تلف مطلقا لانه متعد لا ما نفحت عطف على قوله ما وطئت دابته نفح الدابة بالحاء المهملة
ضربها بحد حافرها اي لا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها
حتى لو اوقفها في الطريق ضمن لامكان الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكن عن النفحة فصار متعديا
بالايقاف او عطب بما راثت او بالت في الطريق سائرة فانه لا يضمن ايضا لما مر من امتناع
الاحتراز او وقفت له فان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فلو اوقفها لغيره
ضمن لانه متعد بالايقاف الا ان يكون الايقاف في موضع اذن من قبل الامام بايقافها فيه فحينئذ
لا يضمن لعدم التعدي وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن لامكان الاحتراز
ضمن السائق الدابة والقائد لها ما اصابت بيدها لا برجلها اي كل صورة يضمن فيها الراكب
يضمن فيها السائق والقائد لانهما مسببان كالراكب في غير الايطاء فيجب فيهما الضمان بالتعدي
كالراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل
لانه براها عينيه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغايته عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما الاحتراز

تعليل بقوله ضمن الراكب عزمي زاده

اي في صورة الايطاء لا مطلقا على ما مر آنفا عزمي زاده